

قرار رقم ٤٧/٢٥٠٢٥

تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤

(تشكيل فريق عمل بشأن دعم دور الشباب في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد)

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،
بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 8/2/2025 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008 (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)،
بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،
بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 74 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة فنية معاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُشكل في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد فريق عمل لدعم دور الشباب في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد برئاسة ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وعضوية ممثلين عن:

- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة الثقافة
- وزارة الاعلام
- الجامعة اللبنانية
- اتحاد كشاف لبنان
- سبعة شبان وشابات يتم اختيارهم وفق معايير الشفافية والجدارة والنزاهة.

المادة الثانية: يُكلف الفريق بدعم دور الشباب في وضع ورصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إضافة إلى المشاركة في الجهود الأيالة إلى تطبيق بنودها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. الإشراف الفني على تنقيح ومتابعة تنفيذ خطة العمل الشبابية لمواكبة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ورفع تقارير دورية بشأن تقدّم العمل على تنفيذ الخطة المذكورة.
٢. إجراء حوارات دورية مع الشباب حول رؤاهم وتطلعاتهم وآرائهم بشأن الفساد وجهود مكافحته في لبنان.

٣. توظيف مبادئ العلوم السلوكية والتوجيه الإيجابي لتعزيز ثقافة النزاهة وتحفيز التغيير الإيجابي في السلوكيات لدى المجتمع عمومًا وفئة الشباب خصوصًا.
٤. تقديم مقترحات لتشجيع الشباب على التطوع لدى الإدارات المعنية بتنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
٥. إعداد توصيات لإثراء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من منظور العمل على تعزيز دور الشباب في بناء ثقافة النزاهة.
٦. إعداد توصيات لإثراء سياسة الشباب الوطنية وخطة عملها من منظور العمل على تعزيز دور الشباب في بناء ثقافة النزاهة.

المادة الثالثة: يقوم الفريق بالتواصل والتنسيق بشكل دوري مع الإدارات والجهات المعنية في القطاع الخاص والمجتمع المدني بغية جمع المعلومات واستطلاع الآراء وإجراء المشاورات اللازمة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

المادة الرابعة: يتلقى الفريق المساعدة الفنية من الجهات المانحة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة، وذلك وفق اتفاقيات التعاون المبرمة، وللفريق أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الخبراء وأصحاب المصلحة.

المادة الخامسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء مشاركتهم في فريق العمل ويلتزمون بالإفصاح عن أية مصالح قد تتعارض مع مهامهم في هذا الإطار.

المادة السادسة: يجتمع الفريق مرة كل شهر، أو كل ما دعت الحاجة، ويرسل نسخًا عن تقارير الاجتماعات الى رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة فريق العمل بسنة واحدة تُمدّد تلقائيًا ما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية


د. فادي مكّي